



اشتراطات الحصول على ترخيص استخدام الوقود لمشروع ساحلي

1. خطاب موجه لسعادة وكيل الوزارة لشؤون البترول والغاز بطلب الموافقة على الحصول على الترخيص.

2. تعبئة النموذج المرفق وطباعته على ورق الشركة الرسمي وتصديقه من الغرفة التجارية.

3. سجل تجاري:

- باسم مقدم الطلب.
- ينص على نشاط المشروع.
- ساري الصلاحية.

4. نسخة من تراخيص وفسوحات العمل في الموقع.

5. نسخة من اتفاقية تزود بالوقود مع أرامكو أو أحد الموزعين المعتمدين لديها.

6. كشف تفصيلي بكميات استهلاك الوقود وعدد المعدات المستخدمة لكل شهر خلال فترة المشروع.

7. صورة هوية صاحب المنشأة – سارية الصلاحية.

8. وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية للمندوب مع صورة هويته الوطنية



طلب ترخيص استخدام الوقود لمشروع ساحلي

		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
		رقم حساب الناقل/المنشأة لدى أرامكو
		اسم الممثل وأرقام الاتصال
		اسم المشروع والموقع
		الجهة المالكة للمشروع
المدة:	الرقم:	رقم عقد المشروع والمدة
البحرية:	الأرضية:	عدد معدات المشروع
		نوع الوقود
		احتياج كامل المشروع من الوقود (لتر)
		اسم الناقل

نقر بصحة المعلومات الواردة أعلاه ونتعهد بالالتزام بالتالي:

1. الاطلاع على نظام التجارة بالمنتجات البترولية ولائحته التنفيذية والتقيد بأحكامه.
2. الحصول على جميع الموافقات اللازمة لتشغيل الموقع من الجهات الأخرى ذات العلاقة.
3. استخدام المواقع المخصصة لاستلام وتسليم الوقود ومراعاة اشتراطات وأصول السلامة المعتمدة من الجهات الأخرى ذات العلاقة.
4. تركيب عدادات قياس في مناطق الاستلام وتدوين بيانات الاستلام والاستهلاك في السجلات اليومية وتزويد وزارة الطاقة بها حال طلبها.
5. إدخال الوقود لموقع المشروع خلال ساعات العمل اليومية من السابعة صباحاً وحتى الرابعة مساءً.
6. إبلاغ وزارة الطاقة -بشكل فوري- في حال توقف نشاط المرخص له جزئياً أو كلياً، بما في ذلك حالات التوقف عن العمل والحالات الطارئة.
7. إعداد تقارير شهرية بكميات الوقود المستهلكة والاحتفاظ بها وتزويد وزارة الطاقة بها حال طلبها.
8. تقتصر الرخصة على استخدام الوقود في تشغيل المعدات الخاصة بالمشروع حسب البيانات المذكورة وخلال الفترة المحددة أعلاه.
9. تُلغى الرخصة في حال الإخلال بشيء مما ورد أعلاه. كما تُلغى الرخصة تلقائياً إذا لم يُباشِر العمل بها خلال سنة أشهر من صدورها، أو تم التوقف عن ممارسة نشاطه بانتظام لأي سبب لمدة تزيد عن ستة أشهر تحتسب من آخر عملية شراء لمنتجات بترولية. مع إمكانية إعادة طلب تجديد الرخصة مع إبداء الأسباب التي حالت دون ذلك.

مصادقة الغرفة التجارية

التوقيع